

أولاً) مقدّمة

الغرض: تُعطي هذه النشرة للقارئ تفسيراً غير تقني للإرشادات الصادرة عن البنك الدولي بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي تمويلها قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) (الإرشادات بشأن مكافحة الفساد). وهي موجهة بصورة رئيسية للمقرضين من البنك الدولي والمتلقين الآخرين لحصيلة تلك القروض، وذلك بغية تسهيل فهمهم لهذه الإرشادات. وليس المقصد منها أن تكون بديلاً عن الإرشادات بشأن مكافحة الفساد. وللإطلاع على المعالجة التامة لهذا الموضوع، يرجى الرجوع إلى الإرشادات المرفقة بشأن مكافحة الفساد.

ثانياً) خلفية مرجعية

الفساد يُقوّض فعالية عملية التنمية

الاحتيال والفساد يلحقان الضرر بعملية التنمية في كافة أبعادها. فتحويل الموارد المالية عن مشروعات التنمية من خلال الاحتيال والفساد والتواطؤ والإكراه أو الإعاقة (يشار إليها كمجموعة لاحقاً في هذه النشرة باسم "الاحتيال والفساد") ينتقص من قدرة كل من الحكومات، والجهات المانحة، والبنك الدولي على تحقيق الأهداف المُتمنّية في: تخفيض أعداد الفقراء، واجتذاب الاستثمارات، وتشجيع حُسن نظام الإدارة العامة.

فالmaal الذي يتم دفعه برطيلاً أو رشوةً يحب أن يأتي من جزء ما من موارد تمويل المشروع المعني، وهذا ما يؤدي عادة إلى زيادة الأسعار وتخفيض النوعية أو الأداء. وهذا يعني تدني فعالية المشروعات. وحين يتم من خلال التلاعب بأسعار العطاءات والأنشطة الأخرى غير التنافسية إرساء العقود على أصحاب عطاءات غير متمتعين بالمؤهلات الكافية، يفقد المتمتعون بالمؤهلات الكافية من بين أصحاب العطاءات الثقة بالنظام المعني ويتوقفون عن تقديم العطاءات والتنافس على الفوز بالعقود. كما أن معرفة الجمهور العام بأن الفساد مُستشرٍ تقضي على الثقة بالمؤسسات الحكومية، وهذا ما يؤدي إلى قبول خدمات عامة وبنية أساسية غير مستوفية للمعايير، فضلاً عن خلق بيئة لا تشجّع على الإبلاغ عن مزاعم الاحتيال والفساد. وفي النهاية، نجد أن الخاسرين في المطاف الأخير نتيجة وجود الفساد هم الناس أنفسهم، حيث يُحرمون من تحقيق الأثر الإنمائي التام الذي كان يمكن أن ينجم عن المشروعات المعنية.

المعالجة الفعالة للفساد تتطلب الجهود المشتركة من: المقرضين،

والبنك الدولي، والشركاء الآخرين في عملية التنمية

يتطلب القضاء على الفساد في مساعدات التنمية جهوداً تعاونية فيما بين: البلدان المقرضة، والبنك الدولي، والشركاء في عملية التنمية. وهذا يستدعي استمرار بذل الجهود من جانب: المقرضين من البنك الدولي،

والمتلقيين الآخرين لمبالغ حصيلة تلك القروض، والبنك الدولي، وذلك للمساعدة في منع الاحتيال والفساد حيثما وُجد، وفي الوقت نفسه تدعيم الهيكليات المؤسسية التي من شأنها في المقام الأخير أن تساعد في إيقاف الفساد عند منبعه.

ومن الأخبار الجيدة أنه تم اتخاذ خطوات هامة: ففي عام 2006، شرع البنك الدولي في تنفيذ سلسلة من الإصلاحات أدت إلى صدور إرشادات للمقرضين بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي، وذلك لضمان اقتصار استخدام مبالغ حصيلة قروض البنك الدولي على الغرض المقصود منها وهو تشجيع عملية التنمية وتخفيض أعداد الفقراء. وتستهدف هذه الإرشادات النصّ بوضوح على الإجراءات التي ينبغي على المقرضين من البنك الدولي والمتلقيين الآخرين لحصيلة تلك القروض اتخاذها للسعي لمنع حدوث حالات الاحتيال والفساد، ولمعالجة تلك الحالات إذا حدثت.

عبارة "نظام العقوبات" هي المصطلح المستخدم في وصف الترتيبات التي يجوز للبنك الدولي بموجبها إيقاع العقوبات على أشخاص محددين وجهات محددة من المشاركين في مشروعات يمولها البنك الدولي لانخراطهم في أشكال محددة من: الاحتيال، والفساد، والتواطؤ، والإكراه أو العرقلة، أي ما يشار إليه كمجموعة باسم الاحتيال والفساد.

ثالثاً) البنك الدولي والعقوبات

منذ عام 1996، أدت الإرشادات التي أصدرها البنك الدولي تحت عنوان *الإرشادات بشأن التوريدات* وأيضاً *الإرشادات بشأن الاستعانة بالاستشاريين* إلى تمكين البنك من إيقاع العقوبات على الشركات والأفراد الذين يثبت أنهم انخرطوا في الاحتيال أو الفساد فيما يتعلق بكل من: عمليات توريد السلع أو التعاقد على تقديم خدمات، أو اختيار الاستشاريين، أو تنفيذ أي عقد نتج عن ذلك. وتتضمن كلتا مجموعتي الإرشادات تعاريف للجرائم المحددة الخاضعة للعقوبات من بين جرائم: الاحتيال، والفساد، والتواطؤ، والإكراه، والإعاقة. ومنذ عام 1999، أوقع البنك الدولي العقوبات بحق ما يزيد على 330 شركة وشخص لانخراطهم في الاحتيال والفساد في مشروعات يمولها البنك الدولي.

إصلاح نظام العقوبات. في عام 2006، اعتمد البنك الدولي سلسلة من الإصلاحات لنظام العقوبات الساري المفعول، وذلك بهدف المساعدة في ضمان انتظام التقيد بأعلى المعايير الأخلاقية في كافة جوانب المشروعات التي يمولها البنك الدولي في مختلف مناطق وبلدان العالم. ومن شأن هذه المعايير المساعدة في تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص والجهات المشاركة في المشروعات التي يمولها البنك الدولي.

انطوى الإصلاح في جوهره على التغييرات التالية:

- اعتماد تعاريف جديدة للممارسات القائمة على الفساد والاحتيال والإكراه والتواطؤ، مما أدى من بين أمور أخرى إلى توسيع نطاق نظام العقوبات بما يتخطى عمليات التوريد.
- اعتماد جريمة جديدة خاضعة للعقوبة وهي " الممارسات القائمة على العرقلة " وتم تعريفها على أنها العرقلة المتعمدة لتحقيق البنك الدولي في مزاعم الاحتيال والفساد.
- توسيع نطاق تغطية نظام العقوبات بما يشمل عمليات كل من: مؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

فقبل إصلاح نظام العقوبات، كانت ممارسات قائمة على الفساد تُفقد من العقوبات، ومنها ما يلي:

- كان بإمكان شركة ما الإفلات من العقوبات حتى إذا قامت بعرقلة التحقيقات لدرجة أن البنك الدولي لم يستطع جمع الأدلة الكافية لإثبات صحة مزاعم الاحتيال والفساد.
- كان بإمكان بنك تجاري يقوم بمهمة الوسيط المالي، حيث يقدم القروض الفرعية للمستفيدين المحليين من خصيلة قرض من البنك الدولي، الإفلات من العقوبات حتى حين كان يطلب البرطيل.
- كان بإمكان الوسيط المالي الإفلات من العقوبات حتى حين كان يقدم معلومات زائفة إلى المقرض وإلى البنك الدولي لكي يقنعهما بأنه استوفى شروط المشاركة في المشروع المعني.
- كان بإمكان منظمة غير حكومية كلفها المقرض بأن تقوم بمهمة الهيئة القائمة بتنفيذ مشروع يموله البنك الدولي الإفلات من العقوبات حتى عند: تقديمها معلومات مالية زائفة إلى المقرض وإلى البنك الدولي، وعدم إتباعها بشأن العقود التي يمولها البنك الدولي إجراءات التوريدات التي اعتمدها البنك، وتقاضيها عمولة على إعداد فواتير كافة عقود المساعدة الفنية التي يمولها البنك الدولي، وقيامها بمشتريات غير صحيحة باستخدام مبالغ من خصيلة قروض البنك الدولي، و/أو قيامها بتقسيم العقود لكي تتفادى خضوع تلك العقود لعمليات المراجعة المسبقة لكونها دون الحد الفاصل الذي يستدعي تلك المراجعة.

رابعاً) تعاريف الجرائم الخاضعة للعقوبات

ما يلي تعاريف جرائم الاحتيال والفساد الخاضعة للعقوبات كما تنص عليها الإرشادات بشأن مكافحة الفساد. ويلي: كلاً من التعاريف مثال يستهدف التوضيح:

- الممارسة القائمة على الفساد هي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة بغية التأثير على نحو غير لائق في تصرفات طرف آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر.

« مثال: إرساء حكومات عقوداً يمولها البنك الدولي على شركة مقابل رشوة أو برطيل. وتحدثت البرطيل عادة حين تقوم شركة أُرسي عليها عقد " بإعادة " أموال إلى المسؤول/المسؤولين في الوزارة المعنية مقابل توجيه إرساء العقد المعني إلى تلك الشركة. وعادة ما يكون البرطيل على هيئة نسبة مئوية من قيمة العقد المعني، وفي البلدان التي يسود فيها فساد النظام يتم تضمين تلك النسبة المئوية في التكلفة التي ينظر فيها كافة

أصحاب العطاءات عند تقديم عطاءاتهم للفوز بالعقود. وفي معظم الحالات، يتم إخراج الأموال التي يتم دفعها كرشوة أو برطيل من موارد تمويل المشروع المعني، وهذا يخفّض الأثر الإيجابي لذلك المشروع.

- الممارسة القائمة على الاحتيال هي أي تصرف أو إغفال، بما في ذلك التحريف، يُضلل عن دراية أو إهمال، أو يسعى لتضليل، طرف آخر بغية الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تفادي أي التزام.

« مثال: أثناء تنفيذ مشروع، يثير سوء أداء شركة الاستشارات المعنية الشكوك بأنه جرى إعطاء معلومات زائفة عن قدراتها ومؤهلاتها. ويكشف التحقيق عن تزييف خبرة ومؤهلات الاستشاري الرئيسي وكذلك مؤهلات وشهادات الشركة الاستشارية من أجل الوفاء بمعايير الاختيار للاشتراك في المناقصة.

- الممارسة القائمة على الإكراه هي الحرمان أو الإضرار أو التهديد بالحرمان أو الإضرار، على نحو مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف بغية التأثير على نحو غير لائق في تصرفاته.

« مثال: في مشروع لإنشاء طرق برّية، تبين أن التعاقدات بشأن مشروع طرق يمولها البنك الدولي اعترافاً باستخدام ترهيب أصحاب العطاءات المنافسة. ويكشف التحقيق عن أنه جرى اختيار شركة محددة مسبقاً للفوز بالعقود في إطار خطة تواطؤية استخدمت مزيجاً من التهديدات للمصالح التجارية المستقبلية للشركات المنافسة أو تهديدات بأضرار جسدية لموظفي الشركات المنافسة، وذلك فضلاً عن دفع أموال لأصحاب العطاءات "غير الفائزين"، وذلك لضمان قيام أصحاب العطاءات الآخرين بتقديم أسعار مُبالغ فيها. وفي إحدى الحالات، قام مندوبو شركة باحتجاز موظفي شركة منافسة بقصد إجبارهم على عدم التمكن من تقديم العطاء قبل الموعد النهائي المحدد. وينتج عن التواطؤ أن تكون أسعار العطاء الفائز أعلى بكثير مما كان يمكن أن تكون من خلال مناقصات تنافسية حقيقية. وتكون النتيجة اختفاء الأثر الإيجابي للمشروع المعني مع تقويض شديد للثقة في نظام التوريدات الذي اعتمده البنك الدولي.

- الممارسة القائمة على التواطؤ هي ترتيب بين اثنين أو أكثر من الأطراف يستهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير على نحو غير لائق في تصرفات طرف آخر.

« مثال: تقوم حكومة مقترضة من البنك الدولي بإلقاء القبض على مسؤول في هيئة مسؤولة عن تنفيذ مشروع يُموّله البنك الدولي بتهمة القيام بتصرفات مالية غير سليمة. واستناداً إلى ذلك الاعتقال والمعلومات التي يتم الحصول عليها لاحقاً من المداول المعني، يتم إجراء تحقيق بالعقد المعني يكشف عن أن ذلك المسؤول قام بترتيب "حلقة" تواطؤ لتوجيه عدد كبير من إرساءات العقود إلى شركة يملكها هو وشركات يملكها أشخاص يعرفهم. ولتنفيذ خطة التواطؤ، قام ذلك المسؤول بالتأثير على المسؤولين المحليين ممن لهم دور في عملية إرساء العقود.

- الممارسة القائمة على العرقلة هي القيام عن عمد بإتلاف أو تزيف أو تغيير أو إخفاء الشواهد الجوهرية بالنسبة للتحقيقات، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بغية التعويق الجوهرية لتحقيقات البنك الدولي.

◀ مثال: استناداً إلى مزاعم عن الفساد، اتصل المحققون بشركة فازت بعقد في مشروع يموله البنك الدولي لكي يقوموا بمراجعة السجلات المالية لذلك المشروع. ومع أن تلك الشركة ملزمة بمقتضى العقد المعني بتسهيل وصولهم إلى تلك السجلات، رفضت فعل ذلك. فهذا الرفض يعتبر في حد ذاته جريمة يمكن أن يجعل تلك الشركة غير مؤهلة لتقديم عطاءات للفوز بعقود يمولها البنك مستقبلاً.

لا تشترط الإرشادات بشأن مكافحة الفساد اكتمال الفعل غير المشروع أو نجاحه في غرضه لكي يشكل جريمة خاضعة للعقوبات. فعلى سبيل المثال، عرض تقديم مدفوعات قائمة على الفساد لطرف آخر يشكل ممارسة قائمة على الفساد ويجوز إيقاع العقوبة بشأنه سواء جرى قبول العرض أم لا أو تحقق الغرض منه أم لا.

خامساً) إجراءات المقترضين والمتلقين الآخرين بُغية المساعدة في منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي

تنص الإرشادات على الإجراءات المطلوب من البلدان المقترضة والمتلقين الآخرين لمبالغ حصيلة القروض اتخاذها بُغية المساعدة في منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الاحتيال والفساد في المشروع المعني، ومنها الحفاظ على الترتيبات الائتمانية والإدارية المناسبة. ويقوم المقترض والبنك الدولي بالاتفاق على هذه الترتيبات في إطار وضع تصاميم المشروع، وإذا كشف الإشراف على المشروع عن أي نقاط ضعف، يجب معالجتها أثناء تنفيذ المشروع.
- زيادة الوعي، والتأكد من إتاحة الإرشادات بشأن مكافحة الفساد لكل من: جهاز موظفي المشروع، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الوساطة المالية، والهيئات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ المشروع المعني، ولأجهزة موظفيها العاملين على المشروع.
- إبلاغ البنك الدولي عن أية مزاعم بشأن وقائع احتيال وفساد فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض المعني والتعاون مع التحقيقات التي يقوم بها البنك.
- إذا وقع الاحتيال أو الفساد في مشروع يُموّله البنك الدولي، اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لمعالجة تلك المشكلة. ويتشاور المقترض والبنك الدولي بشأن ما يجب فعله في كل من الحالات.
- ينبغي على المقترضين تضمين الاتفاقيات والترتيبات التي يزمونها مع المتلقين الآخرين لمبالغ من حصيلة القروض (بما في ذلك الهيئات المسؤولة عن تنفيذ المشروعات) بنوداً بشأن مكافحة الفساد. وبموجب تلك البنود، ينبغي على المتلقي لمبالغ من حصيلة القرض أن يوافق على التقيد بالإرشادات بشأن مكافحة الفساد. وإذا أوقع البنك الدولي في يوم ما العقوبات على المتلقي لتلك المبالغ بسبب خرقه لتلك الإرشادات، يجوز للمقترض إنهاء الاتفاق المعقود مع ذلك المتلقي. وعلى المتلقين لمبالغ من حصيلة القروض الذي يبرمون اتفاقات مع متلقين آخرين تضمين البنود ذاتها في تلك الاتفاقات.

ما هو الجديد؟ معظم هذه الإجراءات ليس في الواقع جديداً. فالإرشادات تقوم ببساطة بتفصيل أكثر وضوحاً لما يتوقع البنك من المقترضين أن يقوموا به للمساعدة في منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي. ولكن هنالك بعض الالتزامات الجديدة الناشئة عن حقيقة توسيع نطاق نظام العقوبات بما يشمل غير الموردين والمقاولين الذين يتم توريد السلع والخدمات منهم بموجب ما يصدر عن البنك الدولي من إرشادات بشأن التوريدات والاستشاريين الذين تتم الاستعانة بهم بموجب ما يصدر عنه من إرشادات بشأن الاستعانة بالاستشاريين.

يجب أن لا ينجم عن هذا مصروفات كبيرة جديدة بالنسبة للمقترضين. فعلى سبيل المثال، يمكن معالجة زيادة التوعية في إطار حملة البدء بالمشروع ولا ينبغي عادة أن تتطلب مناسبة منفصلة. ويمكن ترتيب هذه الأمور في إطار خطوات تصميم المشروع المعني. ويتوفر لدى البنك الدولي المزيد من المعلومات (أنظر أدناه) عن ما يمكن للمقترضين والمتلقين الآخرين لحصيلة القروض القيام به بغية منع ومكافحة الفساد.

سادساً) إجراءات البنك الدولي في حالات الاحتيال والفساد

تُبين الإرشادات بشأن مكافحة الفساد أيضاً الإجراءات التي يمكن أن يتخذها البنك الدولي في حق الشركات والأشخاص الذين ينخرطون في جرائم خاضعة للعقوبات في مشروع يُموّله البنك الدولي. وهو يقوم بذلك من خلال إتباع خطوات محددة تستهدف حماية الأموال التي في عهده وضمن اقتصار استخدام حصيلة القروض على الأغراض المقصودة. كما تتيح الإرشادات للشركات والأفراد خطوات يمكن لهم من خلالها الرد على مزاعم الإساءة.

وتقوم إدارة النزاهة المؤسسية في البنك الدولي (INT) بالتحقيق في مزاعم انخراط شركة أو شخص في اقتراح جرائم خاضعة للعقوبات. وإذا وجدت أدلة كافية لإثبات تلك المزاعم، تتم إحالة القضية المعنية إلى موظف معني بالتقييمات والإيقاف (EO).

يقوم ذلك الموظف باستعراض الشواهد والأدلة التي ترفعها إدارة النزاهة المؤسسية، ويحدد ما إذا حدث الاحتيال أو الفساد المزعوم. فإذا تبين أنه حدث فعلاً، يقوم بإصدار إخطار بإجراءات العقوبات للشركة أو الشخص المزعوم انخراطه في الاحتيال أو الفساد. ويتضمن ذلك الإخطار: المزاعم، والأدلة والشواهد، والعقوبة الموصى بها. ويمكن لتلك الشركة أو ذلك الشخص عدم الطعن بالمزاعم أو العقوبة الموصى بها، وفي هذه الحالة يتم إيقاف العقوبة الموصى بها. ويجوز لموظف التقييمات والإيقاف أيضاً أن يوقف على نحو مؤقت الشركة أو الشخص عن تقديم عطاءات للفوز بعقود يمولها البنك الدولي ريثما تتبين النتيجة النهائية لإجراءات العقوبات.

وإذا اختارت الشركة أو الشخص المعني الطعن بالمزاعم أو العقوبة الموصى بها، تتم إحالة القضية إلى هيئة العقوبات في البنك الدولي. وتتألف تلك الهيئة من ثلاثة من موظفي البنك الدولي وأربعة أعضاء خارجيين. وتقوم الهيئة بالنظر في المزاعم والتوصية المبنية في الإخطار، جنباً إلى جنب مع أي رد من الشركة أو الشخص المعني قبل التوصل إلى قرار نهائي بشأن تلك القضية. كما تقوم باستعراض كافة الشواهد والأدلة في تلك القضية، ويمكن أن تعقد جلسة لسماع الأقوال في إطار مداولاتها.

يجوز للبنك إيقاف عدد من العقوبات على المتلقين لمبالغ من حصيلة القروض الذين انخرطوا في الفساد:

- رسالة توبيخ علنية يتم توجيهها للطرف الموقعة عليه العقوبة.

- الحرمان، وهو يعني منع الطرف الموقعة عليه العقوبة منعاً فورياً من المشاركة في مشروعات البنك الدولي، إما لمدة غير محددة أو لفترة محددة.
- عدم الحرمان المشروط، وهو يعني إعلام الطرف الموقعة عليه العقوبة بأنه سيتم حرمانه ما لم يتقيد بشروط محددة، أي القيام بأشياء محددة للتأكد من عدم حدوث الاحتيال أو الفساد مرة أخرى، ومنها: إنشاء برنامج أخلاق مسلكية، و/أو التعويض عن الضرر الذي نجم عن أفعاله، كردّ الحق (أنظر أدناه).
- الحرمان مع الإفراج المشروط، وهو يعني حرمان الطرف الموقعة عليه العقوبة حتى يتم تقيده بالشروط المحددة؛ و
- رد الحق، وهو يعني ردّ المكاسب غير المشروعة إلى الحكومة المغنية أو إلى من وقع عليه الاحتيال والفساد.

ولا يقوم البنك الدولي بإيقاع العقوبات بحكومات البلدان الأعضاء أو مسؤوليها الحكوميين. وإذا حدث الفساد داخل الحكومة، يعمل البنك الدولي مع الحكومة المعنية لحلّ المشكلة، وإذا تعذّر العثور على حل، يمكن للبنك الدولي اتخاذ إجراءات بمقتضى اتفاقيته القانونية مع ذلك البلد، ويجوز أن يوقف مدفوعات القرض و/أو أن يلغي المبالغ غير المدفوعة، ويجوز له أيضاً أن يطلب تسديد القرض المعني قبل أجل استحقاقه. ويجوز للبنك الدولي اتخاذ تلك الإجراءات إذا:

- تبين للبنك أن الاحتيال أو الفساد حدث فيما يتعلق بحصيلة القرض ولم يتخذ المقترض الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.
- كانت العقوبة أوقعت على المقترض (إذا لم يكن المقترض هو البلد العضو) بموجب مشروع آخر.
- لم يتم المقترض أو أي مُتلقٍ آخر لمبالغ حصوله القرض بالوفاء بالتزاماته بمقتضى الإرشادات بشأن مكافحة الفساد.

سابعاً) التنسيق مع المؤسسات المالية الدولية (IFIs) والجهات المانحة

في فبراير/شباط 2006، أعلن رؤساء كل من: البنك الأفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، وبنك التنمية للدول الأمريكية، والبنك الأوروبي للاستثمار، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي لإنشاء فريق الدراسة المشترك بين المؤسسات المالية الدولية المعني بمكافحة الفساد. واتفق قادة تلك المؤسسات على ضرورة توحيد تعريفهم للفساد، وتحسين اتساق قواعد وإجراءات التحقيقات المعتمدة، وتدعيم تبادل المعلومات، والتأكد من التقيد بالأنظمة، ومساعدة الآخرين كافة لإجراءات الإنفاذ التي تتخذها إحدى تلك المؤسسات".

تم في 17 سبتمبر/أيلول 2006 إعلان الإطار المشترك لفريق الدراسة المشترك بين المؤسسات المالية الدولية، وذلك في اجتماعات البنك الدولي السنوية التي جرى عقدها في سنغافورة. ويعتبر هذا الاتفاق غير المسبوق بين هذه البنوك خطوة هامة إلى الأمام، فهو يسهل لكافة المؤسسات المالية الدولية العمل وفقاً لنفس المجموعة من المعايير والإجراءات. ويتيح هذا الإطار المشترك - من بين أمور وإجراءات أخرى - تعاريف جديدة متصقة للممارسات القائمة على الاحتيال والفساد، ومبادئ وإرشادات من أجل التحقيقات، فضلاً عن تشجيع تبادل المعلومات فيما بين هذه المؤسسات.

ثامناً) الاتصال والحصول على المعلومات

مرفق بهذه النشرة النص الكامل للإرشادات بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي تمويلها قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومُنح المؤسسة الدولية للتنمية. ويرجى ممن لديه أية استفسارات أو تعليقات الاتصال بأقرب مكتب للبنك الدولي في أحد البلدان أو إرسال الاستفسار من خلال الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.worldbank.org/sanctionsreform

ويمكن أيضاً الاتصال بالخط الهاتفي الساخن الذي أنشأته إدارة النزاهة المؤسسية على الرقم 831-0463-1-800 للإبلاغ عن الاحتيال والفساد أو الاتصال على الرقم 7046-556-704-1 على حساب الطرف المطلوب. كما نود التنويه إلى أننا نقبل المكالمات دون معرفة أسماء المتصلين.

يرجى الاطلاع على النسخة الكاملة من الإرشادات بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي تمويلها قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومُنح المؤسسة الدولية للتنمية وهي مُلحقة بهذا الدليل.

إرشادات بشأن مكافحة الفساد

" إرشادات بشأن منع ومكافحة الفساد في المشروعات التي تمويلها
قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومَنح المؤسسة الدولية للتنمية "

في منع ومكافحة الاحتيال والفساد
في المشروعات التي تمويلها
قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومَنح المؤسسة الدولية للتنمية

بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2006

الغرض والمبادئ العامة

- 1 . تستهدف هذه الإرشادات مع مكافحة الاحتيال والفساد اللذين قد يحدثان فيما يتعلق باستخدام مبالغ
حصيلة التمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) أو المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) أثناء إعداد
و/أو تنفيذ مشروعات استثمارية يمولها البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية. وهي تحدد
المبادئ العامة وأيضاً الشروط والعقوبات التي تُطبق على الأشخاص والجهات التي تتلقى تلك الحصيلة أو
المسؤولة عن إيداعها أو تحويلها أو اتخاذ أو التأثير في قرارات تتعلق باستخدامها.
- 2 . يجب على كافة الأشخاص والجهات المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه التحلي بأعلى معايير الأخلاق.
وبصورة محددة، يجب على كافة أولئك الأشخاص وتلك الجهات اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع ومكافحة
الاحتيال والفساد، كما يجب عليهم الامتناع عن الانخراط في الاحتيال والفساد فيما يتعلق باستخدام مبالغ
حصيلة التمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) (البنك) أو المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)
(المؤسسة).

اعتبارات قانونية

3 . اتفاقية القرض¹ التي تنص على القرض المعني² هي التي تحكم العلاقات القانونية بين المقرض³ والبنك الدولي⁴ فيما يتعلق بالمشروع المعني الذي يتم تقديم القرض بشأنه. وتقع المسؤولية عن تنفيذ المشروع بمقتضى اتفاقية القرض المعنية على عاتق المقرض⁵، بما في ذلك استخدام حصيلة القرض. وعلى البنك الدولي من جهته واجب انتمائي بموجب اتفاقية إنشائه بأن " يتخذ الترتيبات لضمان عدم استخدام حصيلة أي قرض إلا للأغراض التي تم تقديم القرض من أجلها، مع الاهتمام الواجب باعتبارات الاقتصاد والكفاءة دون الالتفات إلى المؤثرات أو الاعتبارات السياسية أو غير الاقتصادية الأخرى".⁶ وتشكل هذه الإرشادات عنصراً هاماً من بين عناصر تلك الترتيبات، وأصبح من المقرر تطبيقها على عمليات إعداد وتنفيذ المشروعات حسبما تنص عليه اتفاقيات القروض المعنية.

نطاق تطبيق الإرشادات

4 . تغطي الأحكام والنصوص التالية من هذه الإرشادات الاحتيال والفساد اللذين يمكن أن يحدثا فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض أثناء إعداد وتنفيذ المشروع الذي كله أو جزء منه يتمويل من البنك الدولي. وتغطي هذه الإرشادات الاحتيال والفساد في التحويل المباشر لحصيلة القرض المعني إلى إنفاق غير مؤهل،

¹ في هذه الإرشادات، تشمل الإشارة إلى " اتفاقية القرض " أية: اتفاقية ضمانات تنص على ضمان من البلد العضو المعني لقرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واتفاقية تمويل تنص على اعتماد أو منحة من المؤسسة الدولية للتنمية، واتفاقية تنص على سلفة لأغراض إعداد مشروع أو منحة من صندوق التنمية المؤسسية (IDF)، واتفاقية منحة صندوق استئماني تنص على ملحة صندوق استئماني يقوم بتنفيذه الطرف المتلقي لتلك المنحة في الحالات التي يتم فيها تطبيق الإرشادات على تلك الاتفاقيات، واتفاقية المشروع الموقعة مع جهة مسؤولة عن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بقرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو اعتماد أو منحة من المؤسسة الدولية للتنمية.

² تشمل الإشارة إلى " القروض " تلك التي من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وأيضاً: الاعتمادات والمنح من المؤسسة الدولية للتنمية، والمنح من صندوق التنمية المؤسسية، ومنح صناديق الاستئمان التي تنفذها الجهات المتلقية لتلك المنح التي يتم تطبيق هذه الإرشادات بشأنها بموجب الاتفاقية التي تنص على تلك المنحة المعنية ولكن مع استبعاد القروض لأغراض سياسات التنمية ما لم يكن البنك الدولي اتفق مع المقرض على أغراض محددة يجوز استخدام حصيلة القرض بشأنها.

³ في هذه الإرشادات، تشمل الإشارة إلى " المقرض " الجهة المتلقية لمنحة. وفي بعض الحالات، يمكن أن يقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتقديم قرض لجهة غير البلد العضو. وفي تلك الحالات، تشمل الإشارة في هذه الإرشادات إلى " المقرض " البلد العضو بصفته ضامن القرض ما لم ينص السياق على خلاف ذلك. وفي بعض الحالات، تقوم بتنفيذ المشروع أو جزء منه هيئة مسؤولة عن التنفيذ أيرم البنك الدولي معها اتفاقية مشروع. ففي تلك الحالات، تشمل الإشارة في هذه الإرشادات إلى " المقرض " الهيئة المسؤولة عن تنفيذ المشروع حسبما تحددها اتفاقية القرض المعنية.

⁴ تشمل الإشارة إلى " البنك الدولي " في هذه الإرشادات كلاً من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية.

⁵ تعني الإشارة إلى " المشروع " في هذه الإرشادات المشروع حسبما تحدده اتفاقية القرض المعنية.

⁶ اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المادة الثالثة، البند (ك)؛ اتفاقية إنشاء المؤسسة الدولية للتنمية، المادة الخامسة، البند

وأيضاً الاحتيال والفساد الواقعين بغرض التأثير في أي قرار متعلق باستخدام حصيلة ذلك القرض. ولأغراض هذه الإرشادات، تعتبر كافة حالات الاحتيال والفساد تلك واقعة " فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض ".

5 . تنطبق هذه الإرشادات على: المقترض وكافة الأشخاص والجهات الآخرين الذين إما يتلقون حصيلة القرض لأغراض استخداماتهم (مثلاً " المستخدمين النهائيين ")، والأشخاص أو الجهات كالموكلاء الماليين المسؤولين عن إيداع أو تحويل حصيلة القرض (سواء كانوا أو لم يكونوا المستفيدين من تلك الحصيلة)، والأشخاص أو الجهات الذين يتخذون أو يؤثرون في القرارات المتعلقة باستخدام حصيلة القرض. ويُشار في هذه الإرشادات إلى كافة أولئك الأشخاص والجهات باعتبارهم " المتلقين لحصيلة القرض "، سواء كانوا أو لم يكونوا الحائزين على تلك الحصيلة.⁷

6 . سياسات البنك الدولي التي تحدد الشروط بشأن الاحتيال والفساد فيما يتعلق بالتوريدات أو تنفيذ عقود السلع والأشغال والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة قرض من قروضه مشمولة في: الإرشادات بشأن التوريدات في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية الصادرة في مايو 2004 حسبما تم تعديلها في أكتوبر 2006 (" الإرشادات بشأن التوريدات ") و الإرشادات بشأن اختيار الاستشاريين والاستعانة بهم من جانب المقترضين من البنك الدولي الصادرة في مايو 2004 حسبما تم تعديلها في أكتوبر 2006 (" الإرشادات بشأن الاستعانة بالاستشاريين ").

تعريف الممارسات التي تشكل الاحتيال والفساد

7 . تتناول هذه الإرشادات الممارسات المحددة التالية حين يقوم بها متلقون لحصيلة قرض [من قروض البنك الدولي] فيما يتعلق باستخدام تلك الحصيلة:⁸

(أ) " الممارسة القائمة على الفساد " تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة بغية التأثير على نحو غير لائق في تصرفات طرف آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر.⁹

(ب) " الممارسة القائمة على الاحتيال " تعني أي تصرف أو إغفال، بما في ذلك التحريف، يُضلل عن دراية أو إهمال¹⁰ أو يسعى لتضليل طرف آخر بغية الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تفادي أي التزام.

⁷ يمكن أن يقع أشخاص أو جهات محددون في أكثر من فئة واحدة من الفئات المحددة في الفقرة 5. فمؤسسات الوساطة المالية - على سبيل المثال - قد تتلقى مدفوعات لقاء خدمات تقوم بتقديمها وهي تقوم بتحويل الموارد المالية إلى المستخدمين النهائيين وتقوم باتخاذ أو التأثير في القرارات المتعلقة باستخدام حصيلة القرض.

⁸ ما لم تنص اتفاقية القرض المعنية على خلاف ذلك، تكون لهذه المصطلحات عندما تستخدم في اتفاقية القرض - شاملة الشروط العامة المعنية - المعاني التي تنص عليها الفقرة 7 من هذه الإرشادات.

⁹ تشمل الأمثلة على الممارسات القائمة على الفساد عادة الرشوة و " البرطيل ".

(ج) " الممارسة القائمة على التواطؤ " تعني ترتيباً بين اثنين أو أكثر من الأطراف يستهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير على نحو غير لائق في تصرفات طرف آخر.

(د) " الممارسة القائمة على الإكراه " تعني الحرمان أو الإضرار أو التهديد بالحرمان أو الإضرار، على نحو مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف بغية التأثير على نحو غير لائق في تصرفاته.

(هـ) " الممارسة القائمة على العرقلة " تعني (1) القيام عن عمد بإتلاف أو تزييف أو تغيير أو إخفاء الشواهد الجوهرية بالنسبة للتحقيقات، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين بغية التوقيف الجوهري لتحقيقات البنك الدولي في مزاعم بشأن ممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عما يعرفه من قضايا ذات صلة بالتحقيقات أو من متابعة التحقيقات، أو (2) التصرفات الرامية إلى التوقيف الجوهري لممارسة البنك الدولي حقوقه التعاقدية فيما يتعلق بمراجعة الحسابات أو الحصول على المعلومات.¹¹

8 . يُشار في هذه الإرشادات أحياناً إلى الممارسات الآتفة مجتمعة حسبما تم تعريفها باسم " الاحتيال والفساد " .

إجراءات المقترضين لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فيما يتعلق باستخدام حصيلة القروض

9 . في إطار تعزيز الغرض والمبادئ العامة المنصوص عليها أنفاً، يلتزم المقترض بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الممارسات القائمة على الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والعرقلة فيما يتعلق باستخدام حصيلة القروض، شاملة (وغير مقتصرة على) (1) اعتماد الممارسات الائتمانية والإدارية المناسبة والترتيبات المؤسسية اللازمة للتأكد من عدم استخدام حصيلة القروض إلا للأغراض التي تم منح القروض من أجلها، و (2) التأكد من استلام كافة مندوبيه¹² المشاركين في المشروع المعني وكافة من يتلقون مبالغ حصيلة القرض ممن جرى إبرام اتفاق معهم فيما يتعلق بالمشروع نسخة من هذه الإرشادات واطلاعهم على مضمونها؛

¹⁰ للتصرف " عن دراية أو إهمال " يجب إما أن يكون المحتال يعرف أن المعلومات أو الانطباعات المنقولين كاذبين أو غير مبال نتيجة الإهمال بما إذا كنا حقيقيين أم كاذبين. فمجرد عدم ثقة المعلومات أو الانطباعات - نتيجة الإهمال البسيط - ليس كافياً لأن يشكل ممارسة قائمة على الفساد.

¹¹ تشمل تلك الحقوق ما تنص عليه من بين أمور أخرى الفقرة 9(د) أدناه.

¹² تشمل الإشارة في هذه الإرشادات، إلى " المندوبين " عن جهة ما المسؤولين فيها وموظفيها ومستخدميها وكلاءها.

- (ب) إبلاغ البنك الدولي على الفور عن أية مزاعم يعلم عنها بشأن وقائع احتيال وفساد فيما يتعلق باستخدام حصيللة القرض؛
- (ج) اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب وبما يُرضي البنك الدولي إذا توصل البنك إلى أن أي شخص أو جهة ممن أشار إليهم البند (أ) أعلاه متورط في ممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو العرقلة فيما يتعلق باستخدام حصيللة القرض؛
- (د) تضمين أحكام في الاتفاقيات التي يبرمها مع كل من يتلقى مبالغ من حصيللة القرض حسبما يشترط البنك الدولي بغية إعطاء هذه الإرشادات مفعولها التام، شاملة (وغير مقتصرة على) أحكام (1) تشترط تقييد ذلك المتلقي لتلك المبالغ بأحكام الفقرة 10 من هذه الإرشادات؛ (2) تشترط أن يسمح ذلك المتلقي لتلك المبالغ للبنك الدولي بالتفتيش على كافة حساباته وسجلاته والوثائق الأخرى المتعلقة بالمشروع المعني والمطلوب إمساكها بمقتضى اتفاقية القرض وبمراجعتها أو تكليف من يراجعها نيابة عن البنك الدولي؛ (3) تنص على قيام المقترض بإنهاء أو وقف (تعليق) تلك الاتفاقية قبل انتهاء ممتها إذا أعلن البنك الدولي بموجب الفقرة 11 أدناه أن ذلك المتلقي للمبالغ غير مؤهل؛ و (4) تشترط قيام ذلك المتلقي بإعادة أي مبلغ من القرض حدث فيما يتعلق به احتيال وفساد؛
- (هـ) التعاون التام مع المندوبين عن البنك الدولي في أي تحقيقات في مزاعم ظهور الاحتيال والفساد فيما يتعلق باستخدام حصيللة القرض؛ و
- (و) في حالة قيام البنك الدولي بإعلان عدم أهلية أي ممن يتلقون مبالغ من حصيللة القرض حسبما تنص عليه الفقرة 11 أدناه، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء المفعول التام لذلك الإعلان من خلال - من بين أمور أخرى - (1) قيام المقترض بممارسة حقه في إنهاء أو تعليق الاتفاق المعني بينه وبين ذلك المتلقي للمبالغ - قبل انتهاء مدته و/أو (2) طلب استعادة المبالغ المعنية.

المتلقون الآخرون لمبالغ من حصيللة القرض

10 . بغية تعزيز الغرض والمبادئ العامة المنصوص عليها آنفاً، يلتزم كل ممن يتلقون مبالغ من حصيللة القرض في إطار اتفاقية مبرمة مع المقترض (أو مع متلق آخر لمبالغ من حصيللة القرض) فيما يتعلق بالمشروع المعني بما يلي:

- (أ) القيام بالأنشطة المترتبة عليه فيما يتعلق بالمشروع وفقاً للمبادئ العامة والأحكام التي تنص عليها الاتفاقية التي أبرمها مع المقترض التي تشير إليها الفقرة 9(د) أعلاه، وتضمن أحكام مماثلة في أية اتفاقيات متعلقة بالمشروع المعني قد يبرمها مع آخرين ممن يتلقون مبالغ من حصيللة القرض؛
- (ب) إبلاغ البنك الدولي على الفور عن أية مزاعم يعلم عنها بشأن وقائع احتيال وفساد فيما يتعلق باستخدام حصيللة القرض؛
- (ج) التعاون التام مع المندوبين عن البنك الدولي في أي تحقيقات في مزاعم ظهور الاحتيال والفساد فيما يتعلق باستخدام حصيللة القرض؛

(د) اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع الممارسات القائمة على الفساد والاحتيال والتواطؤ والإكراه والعرقله التي يقوم بها المندوبون عنه (إن وجدوا) فيما يتعلق باستخدام حصيلة القروض، شاملة (وغير مقتصره على) (1) اعتماد الممارسات الائتمانية والإدارية المناسبة والترتيبات المؤسسية اللازمة للتأكد من عدم استخدام حصيلة القروض إلا للأغراض التي تم منح القروض من أجلها، و (2) التأكد من استلام كافة مندوبيه المشاركين في المشروع المعني وكافة من يتلقون مبالغ حصيلة القرض ممن جرى إبرام اتفاق معهم فيما يتعلق بالمشروع نسخة من هذه الإرشادات واطلاعهم على مضمونها؛

(هـ) في حالة قيام البنك الدولي بإعلان عدم أهلية أي ممن يتلقون مبالغ من حصيلة القرض حسبما تنص عليه الفقرة 11 أدناه، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء المفعول التام لذلك الإعلان من خلال - من بين أمور أخرى - إما إعفاء ذلك المندوب من كافة واجباته ومسؤولياته فيما يتعلق بالمشروع أو إنهاء العلاقة التعاقدية مع ذلك المندوب عندما يطلب البنك الدولي ذلك أو يكون من المناسب؛ و

(و) في حالة قيام البنك الدولي بإعلان عدم أهلية أي ممن يتلقون مبالغ من حصيلة القرض حسبما تنص عليه الفقرة 11 أدناه، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء المفعول التام لذلك الإعلان من خلال - من بين أمور أخرى - (1) قيام المقترض بممارسة حقه في إنهاء أو تعليق الاتفاق المعني بينه وبين ذلك المتلقي للمبالغ - قبل انتهاء مدته و/أو (2) طلب استعادة المبالغ المعنية.

العقوبات والإجراءات ذات الصلة التي يتخذها البنك الدولي في حالات الاحتيال والفساد

11 . بغية تعزيز الغرض والمبادئ العامة المنصوص عليهما آنفاً، يحق للبنك الدولي اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إيقاف العقوبات على أي ممن يتلقون مبالغ من حصيلة القرض¹³ خلاف البلد العضو المعني¹⁴ (و/أو أي من مندوبي الجهة المعنية إذا كانت ليست شخصاً طبيعياً)؛ وتشمل العقوبات (ولا تقتصر على) إعلان ذلك الشخص أو الجهة غير مؤهلين لتلقي مبالغ من حصيلة أي قرض يقدمه البنك الدولي أو المشاركة بطريقة أخرى في إعداد أو تنفيذ المشروع المعني أو أي مشروع آخر كله أو جزء منه بتمويل من البنك الدولي، وذلك إذا تبين للبنك¹⁵ في أي وقت من الأوقات أن ذلك الشخص أو تلك

¹³ متلماً في حالة أصحاب العطاءات في إطار عمليات التوريد، يجوز للبنك الدولي أيضاً إيقاف العقوبات على الأشخاص والهيئات التي تقوم بممارسات قائمة على الاحتيال أو الفساد أثناء طلب أن تكون من بين من يتلقون مبالغ من حصيلة القرض (على سبيل المثال البنك الذي يتقدم بوثائق كاذبة بغية التأهل كمؤسسة وساطة مالية في مشروع يموله البنك الدولي) بغض النظر عما إذا كانت العطاءات المعنية هي الفائزة.

¹⁴ تتضمن عبارة البلد العضو: مسؤولي أو موظفي حكومة البلد المعني أو أيًا من فروعها السياسية أو الإدارية، ومؤسسات الأوصال المملوكة للحكومة، والهيئات غير المؤهلة لتقديم عروض بمقتضى الفقرة 1-8 (ج) ن الإرشادات بشأن التوريدات أو المشاركة بموجب للفقرة 1-11 (ج) من الإرشادات بشأن الاستعانة بالاستشاريين.

¹⁵ قام البنك الدولي بإنشاء هيئة عقوبات ووضع الإجراءات اللازمة لأغراض مثل تلك القرارات. وتقتصر إجراءات هيئة العقوبات على المجموعة الكاملة من العقوبات التي يمكن للبنك الدولي اتخاذها.

الجهة انخرطاً بممارسات قائمة على الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو العرقلة فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض المعني؛¹⁶

(ب) إذا تبين للبنك الدولي أن أيّاً من أولئك المتلقين لمبالغ من حصيلة القرض قد يكون أيضاً من الموردين للسلع أو المتعاقدين على القيام بأشغال أو تقديم خدمات، يحق للبنك إعلان عدم أهلية ذلك المتلقي، وذلك بمقتضى الفقرة 1-8(د) من الإرشادات بشأن التوريدات أو الفقرة 1-11(هـ) من الإرشادات بشأن الاستعانة بالاستشاريين (حسب المقتضى)؛ و

(ج) إعلان عدم أهلية شركة أو استشاري أو شخص وذلك بمقتضى الفقرة 11(أ) أعلاه إذا تم إعلان عدم أهلية تلك الشركة أو ذلك الاستشاري أو الشخص بمقتضى الفقرة 1-14 من الإرشادات بشأن التوريدات أو الفقرة 1-22 من الإرشادات بشأن الاستعانة بالاستشاريين.

مُتَفَرِّقات

12. لا تُقَيّد أحكام ونصوص هذه الإرشادات أية حقوق أو جزاءات¹⁷ أو التزامات أخرى خاصة بالبنك الدولي أو البلد المقترض منه بموجب اتفاقية القرض المعنية أو أية وثيقة أخرى يكون البنك والبلد المقترض طرفين فيها.

158507wb

doc.Arabic2007160478_11272007updated\Sanctions\Endy:N

06:05:00 2007/11/28 م

¹⁶ يمكن أن تشمل العقوبات - دون قيود - أيضاً استعادة أي مبلغ من القرض وقع فيما يتعلق به سلوك خاضع للعقوبة. ويجوز للبنك الدولي أن يُشهر على الملأ اسم أية جهة يتم إعلان أنها غير مؤهلة بموجب الفقرة 11 من هذه الإرشادات.

¹⁷ تتيح اتفاقية القرض للبنك الدولي حقوقاً وجزاءات معلومة يجوز له ممارستها فيما يتعلق بالقرض المعني عند وقوع الاحتيال والفساد فيما يتعلق باستخدام حصيلة القرض، وذلك في الأوضاع التي تصفها تلك الاتفاقية.